قبيلة أو بلدة أو صفة ثم يقول الشافعي أو الحنفي مثلا فإن كان مشهورا بالاسم أو غيره فلا بأس بالاقتصار عليه .

قال الصيمري ورأى بعضهم أن يكتب المفتي بالمداد دون الحبر خوفا من الحك .

قال والمستحب الحبر لا غير .

قلت لا يختص واحد منهما هنا بالاستحباب بخلاف كتب العلم فالمستحب فيها الحبر لأنها تراد للبقاء والحبر أبقى .

قال الصيمري وينبغي إذا تعلقت الفتوى بالسلطان أن يدعو له فيقول وعلى ولي الأمر أو السلطان أصلحه ا أو سدده ا أو قوى ا عزمه أو أصلح ا به أو شد ا أزره ولا يقل أطال ا بقاءه فليست من ألفاظ السلف .

قلت نقل أبو جعفر النحاس وغيره اتفاق العلماء